

**قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2841.10 صادر في 19 من محرم 1432 ( 25 ديسمبر 2010 )  
بشأن المصادقة على أجهزة إنارة صفائح التسجيل الخلفية للمركبات ذات محرك ومقطوراتها.**

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه؛

و على المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 49 و 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

### **المادة 1**

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على أجهزة إنارة صفائح التسجيل الخلفية للمركبات ذات محرك ومقطوراتها من الأصناف L و M و N و O و T.

### **المادة 2**

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : [www.mtpnet.gov.ma](http://www.mtpnet.gov.ma)

### **المادة 3**

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.  
غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على أجهزة إنارة صفائح التسجيل الخلفية ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب